

الجمهورية الجسزائرية الديقراطية الشغبية

المرابع المالية المالي

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابة العامة للحكسومة 	خساوج الجزائر		داخيل الجرائر		
	منة	۲ اشهر	نة	٦. اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسسة	وی دع	೯೨ ۲.	57 دج	हुई]{	السنغة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهانف : \ ۲۲ - ۸۰ - ۲۲ - برب ۵۰ - ۲۲۰۰	جه ٥.	۳۰ دج	ج، \$.	3 ٪ دج	النسخة الاصلية وترجعتها
البان : { ۱۱ ـ ۱۸ ـ ۱۲ ع ج ۱۰ ـ ۲۲۰۰	ات الارسال	بماليها نفق			

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ره دج وثمن السبخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ره دج _ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٦) : ٣٥٠ دج _ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخبيرة هند تجبديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من فلهم العنوان ٣٠ره دج ـ تصن النشر على اساس ٣ دج للسطر ،

قوانين وأوامر

 امر رقم ۷۰ – ۳۸ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعادة تنظيم المسرح الوطني الجزائري • ٧٤٧

 أمر رقم ۷۰ ـ ۳۹ مؤرخ في ۸ ربيع الثاني عام ۱۳۹۰ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بتضمن القانون الاساسبي العام للمسارح الجهوية • V0 +

 أمر رقم ۷۰ ـ ٤٠ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث معهد وطني للفن المسترحي وفن الرقص •

- أمر رقم ٧٠ - ٤١ مؤرخ في ٨ ربيع النساني عام ١٣٩٠، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميهم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركية « معامل الصومعة ، الكائنة بمدينة الجـــزائر في نهج مراد ديدوش والتي يوجد مركزهـــا الرئيسي بباريس ٢٥ نهج لوريستون (الدائرة ١٦) • VOO

- أمر رقم ٧٠ - ٤٢ مؤرخ في ٨ دبيع الشاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميهم جميع أنواع ٧٥٣ إ الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات

وزارة الداخلسة

 مرسوم رقم ۷۰ - ۸۳ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية •

وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ فی ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۱ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد على السيارات • 777

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم ۷۰-۸۶ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل الأموال المؤممة بموجب الأوامر من رقم ٧٠ ــ ٤٣ الى ٧٠ ــ ٤٥ المؤرخة في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

 مرسوم رقم ۷۰ ـ ۸۵ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عــام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتسديد المنصوص عليه في الامر رقم ٧٠ بـ ٤٦ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ يونيو سنة ۱۹۷۰ •

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیسع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميهم القائمة «ب» المنشورة بملحق الأمر رقم ٦٨ – ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الأنظمة الخاصة بالاعفاء البريدى • **V7**V

۔ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الرسم » • 177

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين تلاميذ مفتشين في فرع «الاستغلال» • 779

ــ قرار وزاری مشکترك مؤرخ فی ۱۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية **YY1** لتعيين مراقبين في فرع « الاستغلال ، •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخليــة - قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو التعيين رئيس قسم في فرع توزيع البرقيات وتنسيقها ٧٦٤ | ونقلها ٠ 777

أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجـــاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركـــة المدنية للمساهمة العقارية الكائنة بمدينة الجزائر رقم ٢ شارع محمد الخامس والتي يوجد مركزها الرئيسي بماغرونيي ـ تارن وغارون ـ ملك فيلادلفيا ٠ 707

 امر رقم ۷۰ ـ ٤٣ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميسم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية للبترول الوراث (سوفرابيل) ٧٠شارع شانزيليزي باریس (الدائرة ۸) وشرکة « جیویرکشافت الوراث » ۲۸ هندربورغ ستراس ـ هنوفن ٠٠

 أمر رقم ۷۰ ـ ٤٤ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ۱۲ يونيو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تأميسم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدةللشركات: كريبس وشركة بترول الجزائر وشركة مصفاة مدينة الجزائر وترابسا أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة شـــل بترولیوم ـ کاریل فان بیلاندتلان ۲۳ لاهای مولندا ۰ ۷۵۷

- أمر رقم ٧٠ - ٤٥ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ۱۲ يونيو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تأميه جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحسرف الأولى أو تسمية شركة أوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) التي يوجد مركزهـــا الرئيسي بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس ٠ ٧٥٨

- أمر رقم ٧٠ - ٤٦ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ آللوافق ۱۲ يونيوسنة ۱۹۷۰ يتضمن اكتساب الدولة لجميعأنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنسوان التجساري أو الأحسرف الأولى أو تسميسة « فيلبس بتروليوم كمباني بالجزائر » و « دريلينغ سبيسيالتي رکمیانی 🔹 🖭 409

- أمن مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اصدار عفو • 404

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

سنة ۱۹۷۰ يتضمن انهاء مهام سىمسار بحرى ٠٠

وزارة التجارة

التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجرزائر ، ٢٤ نهيج مراد ديدوش ٠. ٤٧٧

- مرسوم رقم ۷۰ - ۸۲ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عـام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامرين رقم ٧٠ ــ ٤١ و ٧٠ ــ ٤٢ المؤرخين في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ الى الشركة الوطنية لتسويق الخشيب ومشتقاته (سوناكوب) من وادى فكيرينة .

قسرارات الولاة

 قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٧٠ من والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا YYE

فوانين واوامنز

امسر رقم ٧٠ ـ ٣٨ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ | صناعي وتجاري تتمتع بالمسخصية المعنوية وبالاستقلال المالئ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن أعادة تنظيم المسرح | وتوضع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأنباء ٠ **ُ الوطني الجــزائري**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الأنباء ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الأنباء،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادتان ١٨ و ١٩ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٢ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم المسرح الوطني الجزائري ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ المُوافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيـــم الادارة المركزية لوزارة الانباء،

يأمر بما يلي :

الفصيل الأول أحكسام عامة

المادة الاولى : ان « المسرح الوطني الجــــزائري ، المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٢ المؤرخ في ٨ يناير سنسة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، هو مؤسسة عمومية ذات طابع

المادة ٢ : إنَّ مهمة المسرح الوطني الجزائري هي المساهمة في التنمية الثقافية للانتاج وتعميم عروض الفن المسرحي والرقص الذي له طابع تربوي وثقافي .

ويكلف لهذا الغرض خصوصا بـ :

_ القيام بعمل يستهدف الوصول الى استخلاص مميزات مسرح جزائری صمیم ،

- احداث عدد أدنى من مؤلفات مسرحية لمؤلفين جزائريين حسب تخطیط سنوی یحدد بموجب مقرر من الوزیر المکلف بالأنباء،

- اثراء مجموعته باحداث مؤلفات مسرحية لمؤلفين أجانب ينتمون الى المسرح العالمي الكلاسيكي والعصري ،

- تمكين الفرقة الوطنية من الارتقاء الى مستوى فنى عال عن طريق عمل متقن وباختيار برامجها وبتــوفير شروط

- ضمان نشر شعبى أوسع للمؤلفات الفنية المحدثة عن طريق تنظيم العروض المنتظمة ،

ـ استقبال الفرق الأجنبية لفن المسرح والرقص في نطاق البرنامج السنوى للمبادلات الدولية المعد من قبل سلطية الوصاية ،

- المساهمة في جميع المهرجانات الثقافية المنظمةفي الجزائن أو في الخارج من قبل وزارة الوصاية •

المادة ٣ : يكلف المسرح الوطني الجزائري بالتسبير الفعي والادارى لمسرح مدينة الجزائر وكل مؤسسة أخرى تعهد اليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالأنباء .

الفصــل الثاني التنظيــــم

القسم الأول المدين العسام

اللدة ؟ : يسين المسرح الوطنى الجزائري مدين عام يساعده مجلس استشاري ولجنة فنية .

المادة ٥ : يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح الوزير المكلف بالأنباء وتنهى مهامه ضمن نفس الكيفيات ٠

يعين مدين الادارة العامة ومدين الانتاج المسرحى ومدين الباليه والمجموعة الموسيقية ومدين المصالح التقنية ومدين اعداد البرامج والنشر بموجب قررارات من الوزين المكلف المانياء وباقتراح من المدين العام •

المادة ٦ : يعتبن المدين العام مسؤولاً تجاه سلطة الوضاية في التسيير الاداري والفني للمسرح الوطني الجزائري ف

يعين وينهى مهام الأعوان الموضوعين تحت سلطته ضمين الطار الفوانين الأساسية والتعاقدات القانونية التى تسيرهم المستثناء العون المحاسب المعين بموجب قرار من الوزير المكلف المالية والتخطيط م

يعد برامج الانتاج والنشر التي يقدمها إلى الوزين المكلفة

اللادة ٧ ٤ يحدد التنظيم الداعلي للمؤسسة بموجب قرار من الكلف بالأنباء ٠٠

المادة ٨ ؛ يسير المستخدمون التقنيون والفنيون للمسرح الوطنى الجزائرى بموجب القوانين الاساسية الخصوصية التى تحدد قواعد المرتبات وكيفيات التوظيف وتبين الحقوق الواجهات الخاصة بالمهنة ٠٠

القسسم الثساني المجلس الاستشاري

اللَّادة ؟ ؟ يتكول المجلس الاستشاري كما يلل ٢

مدير الثقافة الشعبية والتسلية بالوزارة المكلفة بالأنباء والسلم ،

مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربيسة الوطنية أو معلله «

- رثيس قسم الشؤون الثقافية بوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله ،

- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطبيع والنشر الو ممثله م

- المدير العام للاذاعة والتليفزيون الجزائرية أو ممثله ،
- مدير المحكتين الوطنى لتجارة السينما وصناعتها أو خمثله ي

ـ مدير المعهد الوطنى للغن المسرحي والرقص ،

ـ مدين المعهد الوطني للموسيقي ،

ـ ثلاثة ممثلین منتخبین من قبل مستخدمی المسرح الوطنی الجزائری ،

م ثلاث شخصيات يختارهم الوزير المكلف بالأنباء نظراً للوهلاتهم أو للعناية التي يولونها الى المسرح .

يشارك المدير العام للمسرح الوطنى الجـــزائرى والمراقب المالى للمؤسسة في جلسات المجلس الاستشارى •

يجوز للمجلس أن يستدعى للتشاور كل شخص كف، في الميدان الذي هو موضوع جدول الاعمال •

المادة ١٠: تحدد مدة وكالة أعضاء المجلس بسنتين قابلة للتجديد ، ومهام أعضاء المجلس الاستشارى مجانية ٠

اللاة ١١: يطلع المجلس الاستشهاري على تقارير المدين العام الخاصة بنشاط المسرح الوطني الجزائري ٠

وهو مطالب باعطاء آرائه حسول جميع المسائل المتعلقة بالمؤسسة وخاصة :

١) المسائل التي تتطلب مصادقة وزير الوصاية :

- القوانين الأساسية للمستخدمين ،

ـ التنظيم الداخلي ،

- البرامج السنوية للانتاج والنشر ،

۲) المسائل التي يجب أن تتلقى المصادقة المستركة بين وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط:

ـ التنظيم المالي ،

- القوائم التقديرية ،

_ برنامج الاستثمار ،

_ الحسابات السنوية للمؤسسة ،

_ القروض والاكتسابات ونقــل الملكية وقبول الهبات والوصايا ·

يجوز لوزير الوصاية أن يستشير المجلس حول جميع السائل المتعلقة بالمسرح الوطني الجزائري م

المادة ۱۲: يجتمع المجلس الاستشارى مرتين في السنة بناء على استدعاء رئيسه في دورة عادية ويجوز له أيضا أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء الرئيس أو عندما تطلب ذلك سلطة الوصاية أو بناء على طلب الثلثين من أعضائه •

اللاة ١٣ : يعد الرئيس جدول أعمال الجلسات ويحدد التاريخ بالاتفاق مع المدير ·

تبين الاستدعاءات جدول الاعمال وترسل قبل ثمانية أيام مالم يكن هناك استعجال •

اللادة ١٤ : لا يجوز للمجلس أن يتداول على نحو صحيح الا بحضور نصف أعضائه وفى حالة ما اذا لم يتوفر النصاب القانونى المطلوب فتنعقد جلسة جديدة خلال ثمانية أيام دون أن يشترط حينئذ أى نصاب قانونى •

المادة ١٥: تتخذ الآراء المعللة للمجلس الاستشارى عـــلى أساس أغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس •

اللادة ١٦ : يتولى كتابة المجلس المدير المسام للمسرح الوطنى الجزائري •

المادة ١٧: تسجل مداولات المجلس الاستشارى في سجل خاص وتوقع من قبال رئيس الجلسة والمدير العام للمؤسسة •

المادة ١٨: ترسل نسخة من عضر كل جلسة بعد التصديق عليها من قبل المدير العام للمؤسسة الى سلطة الوصاية خلال الأسبوع الموالى للجلسة •

المادة ١٩: يلتزم أعضاء المجلس الاستشارى بالسر المهنى ولا يجوز لهم أن يباشروا أو يحتفظوا بفائدة مباشرة أو غير مباشرة سواء فى مؤسسة متعاقدة مع المسرح أو فى شركة تنتمى اليها المؤسسة المتعاقدة مع المسرح •

المادة ٢٠: يجوز لسلطة الوصاية في كل وقت أن تكلف لجنة لتحقيق ومراقبة تسيير وادارة المؤسسة • وتتمتع هذه اللجنة للقيام بمهامها بسلطات واسعة تسمح لها بالاطلاع على الوثائق الادارية والمالية والحسابية •

القســم الثــالث اللجنة الفنية

المادة ٢١ : يرأس اللجنة الفنية للمسرح الوطنى الجزائرى المدير العام للمؤسسة • وتشتمل فضلا عن ذلك على :

- ـ مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية أو ممثله ،
 - ـ مدير الانتاج المسرحي،
 - _ مدير الباليه والمجموعة الموسيقية ،
 - ـ مدير اعداد البرامج والنشر ،
- ـ ثلاثة أعضاء منتخبين من قبل المستخدمين الفنيــين بالمسرح الوطنى الجزائرى وواحد عن أعضاء الباليه وواحـــد عن المجموعة الموسيقية وواحد عن الفرقة الفنية المسرحية ،
- ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الوصاية من بين المخرجين أو المؤلفين أو المثلين أو رجال الثقافة •

ينتخب أعضاء اللجنة الفنية أو يعينون لمدة سنة قـابلة للتجديد .

اللدة ٢٢: تجتمع اللجنة الفنية على الاقل مرة في الشهر وتكلف بالخصوص بما يلي :

- القيام بدراسة وانتقاء المؤلفات الفنية ،

- دراسة برامج الانتاج والنشر واعداد البرامج السنوية ،
- دراسة واقتراح القبول الاحتمالي لمناصر جديدة ضمسن المسرح الوطني الجزائري ،

- اعداد تقریر کل ثلاثة أشهر حول النشاطات العنیدة. للمسرح الوطنی الجزائری •

يحرر محضر عند انتهاء كل جلسه ويوقع عليه الرئيس ٠٠

الفصل الثــالث احكـام ماليــة

اللاة ٢٣ : تمسك محاسبة المسرح الوطنى الجزائرى على الشكل التجارى وتبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهى في ٢١ ديسمبر •

المادة ٢٤: تحضر القوائم التقديرية السنوية للايرادات والمصاريف للمؤسسة من قبل المدير العام وتقدم الى المجلس الاستشارى وترسل بعد ذلك الى وزير الوصاية والوزير الكلف بالمالية للمصادقة عليها •

تعتبر المصادقة على القوائم التقديرية حاصلة عند انقضاء أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ ارسالها الا اذا اعترض أحد الوزيرين أو أبدى تحفظه عن المصادقة على بعض الايرادات أو المصاريف وفي هذا الاحتمال يرسل المدير العام خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من اشعاره بالتحفظ مشروعا جديدا للتصديق عليه حسب الاجراء المحدد في المقطع السابق وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلى ارسال القوائم التقديرية الجديدة والقوائم التقديرية الجديدة

يجوز للمدير العام في حالة ما اذا لم تتم المصادقة عند بدء السنة المالية أن يقوم بالمصاريف الضرورية لتسيير المؤسسة وتنفيذ تعهداتها •

اللادة ٢٠ : يعد المدير العام عند انتهاء كل سنة مالية ، جردا وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ويعد فضلا عن ذلك تقريرا عاما حول سير المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة ويرسلسه الى سلطة الوصاية بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ٠

اللاة ٢٦: يتشكل الربح الصافى من نتائج السنة المالية التى تبدو من ميزان حساب الأرباح والخسائر المستمل على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى وباشتراك وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية و

اللدة ٧٧ : تشتمل موارد المسرح الوطنى الجزائري على ا

١ ـ الايرادات المجموعة عند العروض ،

٢ ـ حصيلة النشرات والعروض الفنية المنظمة من قبل المؤسسة ،

٣ _ حصيلة أداء الخدمات ،

٤ ــ الهبات المقدمة من المنظمات الوطنية أو الأجنبية أو
 الدولية ،

ه ــ هبات ووصايا مقدمة من الحواص م

٦ _ اعلنات الدولة ١٠

Y0 .

وتتضمن المصاريف بالخصوص ٢

، المصاريف الحاصة بالمستخدمين ،

٢ - المصاريف الخاصة بالأدوات ،

٣. ـ المصاريف المختلفة ٠

المادة ۲۸: يتولى المدير العام للمسؤسسة مهام الآمسر بالمساريف الخاصة بالميزانية فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية واعداد بيانات الايرادات •

المادة ٢٩ : يعهد بمسك المحررات والتصرف في النقسود الى عون محاسب يخضع لأحسكام المرسسومين رقم ٦٥ ــ ٢٥ ورقم ٦٥ ــ ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

اللاة ٣٠ : يعين مراقب مالى من قبل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ويمارس عمله في المؤسسة .

المادة ٣١ : لا يمكن أن يعلن عن حل المؤسسة الا بموجب المس ذى طابع تشريعي يتناول تصفيد ة وأيلولة مجموع الموالها •

المادة ٣٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة ٣٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية اللجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرو بالجزائر في آ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ پونيو سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

امر رقم ٧٠ ـ ٣٩ مؤرخ في ٨ دبيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتفسمن القانون الأساسي العسام المسسارح الجهسويسة

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ١٠

ـ بناء على تقرير وزير الأنباء ،

- وبمقتضى الامن رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول العام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون

المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما اللادتان ٥ مكـرر و ٥ مكـرو ثلاثة منـه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المسؤرخ فى ٢٢ شوالً عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادتين ١٨ و ١٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ واللحدثة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٩٦٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بمايلي:

الباب الاول الاحكام العامة

الفصــل الاولَ التأسيس والتسـمية

المادة الاولى: ان احداث مسرح جهوي والفائه يحددان بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير الانباء .

اللادة ٢: ان « المسارح الجهوية » هي مؤسسات عمومية ذات طابع صسناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنيسة وبالاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية وزارة الأنباء ٠٠

الفصــل الثاني الهــدف

اللاة ٣ : ان هدف المسارح الجهوية هو المساهمة في اثراء وتنمية التراث الوطني الفني .

وتكلف لهذا الغرض خصوصاً به :

ا ـ احداث عدد ادنى من مؤلفات مسرحيـة لمؤلفين جزائريين حسب تخطيط سنوي ،

٢ ـ اثراء مجموعاتها باحداث مؤلفات مسرحية الؤلفين أجانب ينتمون الى المسرح العالمي الكلاسيكي والعصرى ،

٣ - أثارة المواهب وتشجيع الفن الدرامي الجزائري في الدائرة المخصصة لها ٤

٤ - ضمان نشر شعبي اوسع للمؤلفات الفنية المحدثة عن طريق تنظيم العروض المنتظمة ٤

٥ ــ استقبالَ التشكيلات الفنية ٤ الوطنية والجهوية وتنظيم عروضها ٤

٦ - استقبال الفرق الاجنبية لفن الدراما في نطاق البرنامج
 المحدد من قبل وزارة الانباء ،

٧ ـ يمكن أن تطلب سلطة الوصاية من كل مسرح جهوى
 المشاركة في جميع المظاهر الثقافية والجولات التي تنظم في
 الجزائر أو في الخارج •

المادة ٤: يمكن أن توضع رهن اشسارة المسارح الجهوية العمارات والتأثيثات والآلات والزخرفة والبدلات وكسل اللواحق التابعة للقاعات المسرحية التي سلمت لها ٠

كما يمكن أن تكون رهن اشارتها البنايات الجديدة في نطاق التطور الفني الوطني .

المادة ٥: تصدر نصوص فيما بعد تتمم وتوضح ، ان لزم الأمر ، أحكام المادتين ٣و٤ أعلاه ٠

الباب الشاني الاحكام الادارية

اللدة ٢: يوضع مسرح جهوى تحت سلطة مدير ٤ تساعده في ذلك لجنة فنية ومجلس استشارى ،

الفصلَ الاولَ المسديسر

اللادة ٧: يعين المدير بموجب مرسوم يتخد بناء على اقتراح من وزير الانباء .

اللادة ٨: يتولى المدير كل السلطات لضمان سير المسرح بأحسن وجه • ويمارس السلطية السلمية على مجموع الموظفين الموضوعين تحت سلطته •

يتولى المدير تعيين وعزل الاعوان الموضوعين تحت سلطته وذلك في نطاق القانون الاساسي والعقود القانونية اللطبقة عليهم باستثناء الاعوان المعينين بقرار من وزير الأنباء ، وكذلك العون المحاسب .

اللادة ٩: يعمل المدير لحساب المسرح الجهوى اقيما يخص جميع أعمال الحياة المدنية ·

يجوز للمدير أن يفوض امضاءه لواحد أو أكثر من مساعديه وذلك بعد موافقة سلطة الوصاية •

يتولى المدير اعداد برنامج المسرح الجهوى ،،

اللادة ١٠: يعد المدير البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف ويشرف على تنفيذها . ويقوم لهذه الغاية ، باعداد سندات الايرادات وبالتزام المصاريف والامر بصرفها.

ويعقد كل الصفقات والاتفاقات والمعاهدات باستثناء التي تتطلب الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ما

المادة 11: يمكن لسلطة الوصاية ان تعين ، في اي وقت كان ، لجنة تحقيق تقوم بالنظر في السير الحسن للمسرح وفي التطبيق الكامل للتعليمات التي سلمت له ٠

وتخول لهذه البعثة اوسع السلطات للدخول الى المسارح وللاطلاع على الوثائق الادارية والمالية والحسابية .

المادة ١٢: يحدد التنظيم الداخلي لكل مسرح جهسوى بموجب قرار من وزير الانباء ٠

المادة ١٣ : يسير مستخدمو المسارح الجهوية التقنيون والفنيون بموجب قوانين اساسية خصوصية تحدد قواعد المرتبات وكيفيات التوظيف وتوضيح الحقوق والواجبات الخصوصية للمهنة .

الفصل الثاني اللجنة الفنيسة

المنه المثلين المثلث المثلين من المثلين المنتجين المستخدمي المسرح الفنيين م

وتحدد كيفيات تعيين هذه اللجنة وتسييرها بموجب قران من وزير الانباء .

اللاة 10: تساعد اللجنة الفنية ، مدير المسرح في مهمته وتبدى رأيها بصفة خاصة في:

- اعداد مخططات الانتاج والنشر ،
- اختيار المؤلفات المسرحية التي ستنجز وكذا المخرجين ا
- _ توزيع المهام وتوظيف المستخدمين الفنيين والتقنيين ومخطط التجهيز والميزانية •

الفصل الثالث الجلس الاستشاري

اللدة ١٦ : يتراس المجلس الاستشارى لكلّ مسرح جهوى شخصية تعين بموجب مرسوم من وزير الانباء .

ويتألف المجلس بالاضافة الى رئيسه من :

- ممثل واحد لمديرية الثقافة الشعبية والتسلية لوزارة الانباء ،
 - _ ممثل واحد للمسرح الوطني الجزائري ،
- ممثلین اثنین من المجلس الشعبی البلدی للمدینة التی یوجد فیها مقر المسرح الجهوی ،
- _ مسؤول فنى للمصلحة الجهوية للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،
 - _ مفتش الاكاديمية ،
 - ـ رئيس جمعية أولياء التلاميذ ،
- مدير مركز الثقافة والاعلام للمدينة التي بها مقر المسرع الجهوى ،
 - رئيس قلم تحرير للجريدة الجهوية ،

- المدير الجهوى للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

- ممثلين اثنين منتخبين من طرف المستخدمين الفنيين للمسرح المعنى •

ويجوز للمجلس أن يدعو كل شخص قادر في الميدان الذي له علاقة بجدول اعماله للتشاور معه ٠

اللدة ۱۷: يعين اعضاء المجلس الاستشارى لمدة سنتين من طرف السلطات التابعين لها سلميا • وتجدد وكالاتهم كما أن وظائف اعضاء المجلس الاستشارى مجانية •

اللاق ۱۸: يحضن المدين والمراقب المالي جلسات المجلس الاستشارى .

المادة 19: يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية ، مرة واحدة على الاقل كل ثلاثـة أشهر بدعوة من رئيسه و يجتمع أيضا فى دورة غير عادية بطلب من سلطة الوصاية لو من ثلثى أعضائه و

المادة ۲۰: يقوم رئيس المجلس الاستشارى باعداد جدول اعمال كل اجتماع وذلك بناء على اقتراح المدير •

وتوجه الاستدعاءات المرفوقة بجدول الاعمال باستثناء حالات الاستعجال بيثمانية أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع ولا يصح اجتماع المجلس الا اذا حضره نصف عدد اعضائه على الاقل ، واذا لم يبلغ هذا النصاب فينعقد اجتماع آخر بعد أجل مبعة أيام • واذاك يصبح اجتماع المجلس أيا كان عسدد حاضريه

اللاة ٢١: تتخذ آراء المجلس الاستشارى المعللة ، باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين • وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس •

المادة ٢٢ : يتولى كتابة المجلس مدير السرح الجهوى ٠

اللدة ٢٣: تسجل محاضر جلسات المجلس الاستشارى في دفتر خاص يوقعه الرئيس والكاتب. وتوجه بعد ذلك الى ملطة الوصاية والوالي في الاسبوع الذي يلي الاجتماع.

اللدة ٢٤: يستمع المجلس الاستشارى الى التقارير التي القدمها المدير عن تسيير اللؤسسة ، ويبدى رأيه حول البرنامج المعام لنشاط المؤسسة ولا سيما حول:

- البيانات التقديرية للمصاريف والايرادات الخاصة بالسرح الجهوى ،
 - النظام الداخلي والمالي للمسرح ،
 - القوانين الاساسية للموظفين .
 - ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- المكتسبات والمبيعات وايجار العمارات ، التي يجب أن كتال الموافقة المستركة لوزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والعنظيط .«

البساب الشسالث الاحكسام المسالية

اللاة ٢٠: تمسك محاسبة المسرح الجهوى على الطريقة التجارية • وتبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهي في ٢١ ديسمبر •

اللاة ٢٦ : تعد البيانات التقديرية السنوية لايرادات المؤسسة ومصاريفها من طرف المدير وتعرض على المجلس الاستشارى • وبعد ذلك توجه الى وزير الوصاية والوزير الكلف بالمالية للمصادقة عليها •

وتعتبر المصادقة على البيانات التقديرية حاصلة عند انتهاء أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تبليغها ما عدا ان عارض ذلك أحد الوزيرين أو أبدى تحفظا حول مصادقته على بعض الايرادات أو المصاريف وفى هذه الحالة يوجه المدير فى أجل ثلاثين يوما ابتداء من تبليخ التحفظ ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه طبقا للاجراء المحدد فى المقطع السابق و وتعتبر المصادقة حاصلة فى الثلاثين يوما الموالية لتبليغ البيانات التقديرية الجديدة ،

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة عند تاريخ بداية الموسم فيجوز للمدير الشروع فى المصاريف اللازمة لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماته •

المادة ۲۷: يعد المدير ، عند اختتام كل موسم ، موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح كما يعد ايضا تقريرا عاما عن تسيير المؤسسة خلال السنة المنصرمة يوجه بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الى سلطة الوصاية .

اللادة ۲۸: ان نتائج الموسم الناجمة عن ميزان حساب الخسائر والارباح والملخصة لجميع العمليات بعد طرح كل النفقات والاستهلاكات ، تكون الارباح الصافية ، ويقسر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير وبعد رأى المجلس الاستشارى ، من طرف وزير الوصساية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢٩ : تتألف ايرادات المسرح الجهوى من :

- ١ ـ اعانات الدولة والجماعات المحلية ،
- ۴ ـ الايرادات المحصل عليها من الحفلات ،
- ٣ ايرادات الاشهار والعروض الفنية المنظمة من طرف المؤسسة ،
 - ٤ الايرادات عن تقديم الخدمات ،
- الهبات الواردة من المنظمات الوطنية والاجنبية أو الدولية ،
 - ٦ ـ الهبات والوصايا المقدمة من الخواص ٠٠

وتشتمل المصاريف على :

- ١ ـ المصاريف الخاصة بالمستخدمين ،
 - ٢ ـ المصاريف الخاصة بالاداوت ،
 - ٣ المصاريف المختلفة .

المادة ٣٠ : أن مدير المؤسسة هو الآمر بالصرف للميزانية ٠٠

فهو الذي ينفذ ويأمر بالمصاريف في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية ويقوم باعداد بيانات الايرادات •

المادة ٣١: يعهد بمسك الكتابات الحسابية وبنقل الأموال الى عنون محساسب يخضع لاحكسام المرسومين رقسم ٥٦ ـ ٢٥٩ و ٥٦ ـ ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانيسة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

المادة ٣٢ : يعين مراقب مالى من قبل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ويوضع لدى المؤسسة •

اللادة ٣٣ : لا يمكن ان تحل المؤسسة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى ينص على تصفية وايلولة مجموع أموالها •

المادة ٣٤: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الأمر •

اللدة ٣٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠

هواری بومدین

أمر رقم ٧٠ ـ ٤٠ مؤرخ في ٨ ربيسع الثاني عام ١٣٩٠ الوافق ١٢ يونيو سئة ١٩٧٠ يتضمن احداث معهد وطني للفسن المسسرحي وفن الرقص

باستم الشعبب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الأنباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانساء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق باعادة تنظيم المسرح الوطنى الجزائرى ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٣٩ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن القانون الاساسى العام للمسارح الجهوية ،

يأمر بما يلي :

الفصــل الأول أحكـام عـامـة

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « المهد الوطنى للفن السرحى وفن الرقص » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى لها الشخصية المدنية والاستقلال المالى وموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالانباء ويحدد مقرما ببرج الكيفان •

اللدة ٢: تتلخص مهمة المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص في تكوين:

۱) الممثلين والمخرجين ومرتبى مناظر الروايات ومتعهدى ملابس المسارح ،

٢) القائمين بالرقص التمثيلي والراقصين ٠

اللاة ٣ : ان المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص مؤهل لتسليم الاجازات المصدقة على التعليم المنوح به ٠

المادة ٤: يحدد في نصوص لاحقة النظام الداخلي للمعهدة وكذا شروط الدخول ومدة الدروس ونظامها والاجسازات المصدقة على هذه الدروس •

الفصــل الشائي التنظيم الاداري

المادة ٥ : ان المعهد الوطنى للفن المسرحى وفن الرقصو موضوع تحت سلطة مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الأنباء ٠

المادة ٦: يشتمل المعهد الوطنى للفن المسرحى وفين الرقص على الاقسام التالية :

- _ قسم الادارة العامة ،
- ـ قسم الفن المسرحي ،
 - _ قسم فن الرقص ٠

المادة ٧ : يعين رؤساء الاقسام بموجب قرار مَنْ وزيسن الأنباء ٠

اللاة A: يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بموجب قسران من وزير الأنباء •

المادة ٩ : يمارس المدير السلطة السلمية على مجموع موظفى المؤسسة فى نطاق القانون الاساسى والعقود التى تسرى عليهم ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته ويثبتهم ويؤهل لأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن تسيير المؤسسة •

اللاة ١٠: يقوم المدين باعداد وتنفيذ الميزانية التي يكون هو الآمر بصرفها ويضع سندات الايرادات ويقدم المصاريف ويأمر بها ٠

المادة ١١ : يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ويجوز له أن يترافع باسمها أمام المحاكم .

الفصيل الشالث المجلس الاستشياري

المادة ۱۲: يساعد المدير مجلس استشارى 🕶

المادة ١٣ : يتألف المجلس الاستشارى من :

_ مدير الثقافة الشعبية والتسليات التابع لوزارة الانباء ، وثيسا ،

مدين التربية الشعبية التابع لوزارة الشبيبة والرياضة الو ممثله ،

ـ رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية التابع لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله ،

- المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية أو ممثله ،
 - ـ المدين العام للمسوح الوطني الجزائري ع
 - ـ مديري المسارح الجهوية ،
 - مدير المعهد الوطني للموسيقي ،
 - ـ مدير المكتب الوطني لتجارة السينما وصناعتها ،

ـ ثلاث شخصيات يختارهم وزير الانباء نظرا لمؤهلاتهم ال للاهتمام الذي يعيرونه للفن المسرحي وفي الرقص ،

يحضر مدير المؤسسة ومراقبها المالى اجتماعات المجلس الاستشارى • ويقوم بكتابة المجلس مدير المؤسسة .

ويجوز للمجلس الاستشارى أن يستعين بكل شخص مختص

المادة ١٤: تحدد مدة وكالة كل عضو في المجلس الاستشاري عامين وتكون قابلة للتجديد .

المادة ١٥ : يجتمع المجلس الاستشارى فى جلسة عادية مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر وضمن الشروط المحددة فى النظام الداخلي ٠٠

المادة ١٦ : يستمع المجلس الاستشارى الى تقارير المدير عن تسيير المؤسسة ويبدى رأيه في البرنامج العام لنشاطات المؤسسة ولا سيما فيما يلى :

- الميزانية ،
- مخطط التجهيز ،
- ـ القانون الاساسي للموظفين ٧
 - النظام المالي ،
- شراء او بيع او استنجار العقارات والهبات والوصايا آلتي يجب ان يوافق عليها معا الوزير الوصي والوزير المكلف يالمالية والتخطيط ما

الفصــلَ الرابع التربوية (البيداغوجية)

اللاة ١٧ : توضع لجنة تربوية لدى مدير المعهد الوطنى اللهن المسرحي وفين الرقص .

وهي تتألف من 🕯

- _ مدير الثقافة الشعبية والتسليات التابعة لوزارة الانباء رئيســا ،
- ب مدير الشؤون الثقافية التابع لوزارة التربية الوطنية او ممسله ،
- _ نائب مدير الفنون الشعبية والمسرح والموسيقى التابع الوزارة الانباء ٤
 - ـ المدير العام للمسرح الوطنى الجرائرى ،
 - ـ مديري المسارح الجهوية ،
 - _ مدير المعهد الوطنى للموسيقى ،
- _ ثلاثة أعضاء منتخبين من طرف هيئة التعليم التابعــة للمعهد ،
- ــ ثلاثة ممثلين منتخبين للتلاميذ وبنسبة واحد عن كلّ قسم •

اللادة ١٨ : تحدد كيفيات تسيير اللجنسة التربوية بقرار من وزير الانباء •

الفصيل الخسامس أحسكام مالية

المادة 19: أن الميزانية السنوية المعدة من طرف المدير توجه في آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٣ من الامر رقم ٢٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ٠

تعتبر الموافقة على الميزانية حاصلة عند انتهاء أجل خمسة وأربعين يوماً ابتداء من يوم توجيهها وذلك اذا لم يبد أى واحد من الوزيرين المعنيين معارضة وفي حالة العكس يوجه المدير في ظرف خمسة عشر يوماً ابتداء من اشعاره بالمعارضة ميزانية جديدة بقصد الموافقة عليها و وتعتبر هذه الموافقية حاصلة عند انتهاء أجل الثلاثين يوماً الموالية لتوجيه الميزانية الجديدة والتي لم يبد خلالها الوزيران المعنيان أية معارضة والتي لم يبد خلالها الوزيران المعنيان أية معارضة و

واذا لم تحصل المسوافقة على الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية فيسرخص للمدير بأن يقدم المصاريف اللازمة لتسيير المعهد وذلك في حدود التقديرات المناسبة للميزانية الموافق عليها حسب الأصول للسنة المالية السابقة ٠

اللاة ۲۰ : تتضمن موارد المعهد الوطنى للفن المسرحى وفن الرقص ما يلى :

- ـ اعانات الدولة والجماعات العمومية يو
 - ـ هبات ووصايا الأفراد ،
 - ـ الحاصل من تقديم الخدمات ،
- ــ الحاصل من الاعلانات والحفلات الفنية المنظمة من طرف ً لعمد ه

وتتضمن مصاريف المعهد على الخصوص ما يلي :

- _ مصاریف التسییر ،
- مصاريف التجهيز •

المادة ۲۱: تمسك محاسبة المعهد الوطنى للفن المسرحى وفن الرقص حسب الشكل الادارى وتبتدى السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر •

المادة ٢٢: تخضع المؤسسة للمراقبة التقنية والاقتصادية والمالية للدولة .

الفصــل السادس العـون المحاسب

اللادة ٣٣ : يقوم العون المحاسب المعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، بمسك دفاتر حسابات المعهد الوطنى للفن المسرحى وفن الرقص ، تحت سلطة المدير •

المادة ٢٤: يعرض الحساب الادارى المقدم من طرف المدير وحساب التسيير المقدم من طرف العون المحاسب على الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط وذلك بعد فحصهما من طرف المجلس الاستشارى وقبل اليوم الأول من شهسر يوليو الموالى لاقفال السنة المالية ويجوز أن يكون هاذان الحسابان مصحوبين بتقرير من المدير يحتوى على جميسع البيانات والشروح اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة وعلى ملاحظات المراقب المالى •

اللدة ٢٠ : يقوم بمراقبة المعهد الوطنى للفن المسرحي وفي الرقص مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

الفصــل السـابع أحكـام خاصة

المادة ٢٦ : ان الأموال الحرة للمؤسسة يجب أن تودع في الخزينة العامة في حساب ايداع ٠

وعلاوة على ذلك يجوز لوزير الأنباء أن يرخص للمؤسسة بأن تفتح لنفسها حسابات في البنوك ومؤسسسات القرض المقبولة •

اللاة ۲۷: لا يمكن أن يحل المعهد الوطنى للفن المسرحى وفن الرقص الا بموجب نص له طابع تشريعى ينص عسلى تصفية وأيلولة مجموع أمواله •

المادة ٢٨ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ •

هواری بومدین

امر رقم ۷۰ ـ ۱۱ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تأمیسم جمیع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التی تحمل العنوان التجاری أو الأحرف الأولى أو تسمیة الشركسة « معامل الصومعة » الكائنة بمدینة الجسزائر فی نهج مراد دیدوش والتی یوجد مركزهسا الرئیسی بباریس ۲۰ نهج لوریستون (الدائرة ۱۲)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: تؤمم:

۱ – جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة « معامل الصومعة » الكائنة بمدينة الجزائر ٣ نهج مراد ديدوش والتي يوحد مركزها الرئيسي بباريس ٢٥ نهج لوريستون (الدائرة ١٦) »

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة « معامل الصومعة » •

اللاة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جسرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعمين كيفيات تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بوجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أن التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أن غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة

الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل هبئاً .

اللادة ٦ : ان عدم التصريح بالأسوال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئي أو الكل الحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه •

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القرانين السارية المفعول .

اللادة ٧ : ينشر هذا الأمن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ رؤيبع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ ونيو سنة ١٩٧٠ .

هـواری بومدین

المر رقم ٧٠ – ٤٢ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميه جميع انواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تعمل العنوان التجهاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركسة المعنوان التجهامية العقارية السكائنة بمدينة الجزائر رقم ٢ المادع محمد الخامس والتي يوجد مركزها الرئيسي بماغرونيي هادرن وغارون هم ملك فيلادلفيا

باسم الشعب

🗷 رئيس المكومة ، رئيس مجلس الوزراء 🛪

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول المم ١٣٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المكومة م

هامر بمنا يلي لا

الكادة الأولى: تؤمم ٢

ا حميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق الفوائد التي تتألف منها مالية الشركة المدنية للمساهمة المعقلوية الكائنة بمدينة الجزائر رقم ٢ شارع محمد الحامس والتي يوجد مركزها الرئيسي بماغرونيي _ تارن وغارون _ ملك فيلادلفيا •

Y - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم التحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التعابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنسوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكليسة أو الجزئية للشركة المساهمة المقارية ها

اللاة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جسرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والغوائد المؤممة بوجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعمين كيفيات تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الأسـخاص الطبيعيين أو المعنويين الطائرين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المسار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بجوجب مرسوم •

اللاة ٥ : يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو التقل عبئاً ٠.

اللاة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ •

هـواری بومدین

أمر رقم ٧٠ ـ ٤٣ مؤرخ في ٨ ربيع الشاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميه جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركهات التسابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجهاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركهة الفرنسية للبترول الوراث (سوفرابيل) ٧٠شارع شانزيليزي باريس (الدائرة ٨) وشركة « جيويركشافت الوراث » ٢٨ هندربورغ ستراس _ هنوفر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرين ودين الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الأمر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى:

١ - جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقسوق والغوائد التى تتألف منها مالية:

- الشركة الفرنسية للبترول الوراث (سوفرابيل) التى يوجد مركزها الرئيسى بباريس ، ٧٠ شارع شانزيليزى ، - شركة « جيوير كشافت الوراث » التى يوجد مركزها الرئيسى بهنوفر ، ٢٨ هندربورغ ستراس ٠

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والمقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنسوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكليسة أو الجزئية للشركة الفرنسية للبترول الوراث (سوفرابيل) أو لشركة جيسوير كشافت الوراث •

اللاة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جسرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلام ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الأشكاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

اللدة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميسع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تتقسل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعسسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال بامظة أو أثقل عبئاً ٠

اللاة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللادة ٧: يتشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢. يونيو سنة ١٩٧٠، ٠٠

هدواري بومدين

أمر رقم ٧٠ ـ ٤٤ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميه جميع انواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدةللشركات؛ كريبس وشركة بترول الجزائر وشركة مصفاة مدينة الجزائر وترابسا أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة شهل بتروليوم ـ كاريل فان بيلاندتلان ٢٣ لاهاي ـ هولندا

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى ا

ا ـ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها ماليـة شركة شل بتروليـوم (SHELL PETROLEUM. N.V)

- شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغـــلاله (كريبس) التي يوجد مركزها الرئيسي باين أمناس •

ـ شركة بترول الجزائر (CPA) التى يوجد مركزها الرئيسي بنهج عبو حمو رقم ٧ بمدينة الجزائر ،

ـ شركة النقل بواسطة الانابيب في الصحراء (ترابسا) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ، ٧ نهج نيلاتون ،

_ شركة مصفاة مدينة الجزائر (SRA) التي يوجد مركزها. الرئيسي بالحراش •

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والخقوق والفوائد التي تحوزها شركة شل بتروليوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات المشار اليها أعلاه أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات •

المادة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جسرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عنها الاقتضاء بموجب مرسوم •

قى التعويض تتحمله الدولة وتعمين كيفيات تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤ : يتعين على الأسمخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلسك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .٠

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل هقد أو التزام أو بصفة عامة جميـــع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أنَّ تثقــــل قيمة الأموال الاستغلال باهظة أو أثقل عبئاً •

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي الحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول ٠٠

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

هـواری بومدین

امر رقم ۷۰ ـ ۶۰ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميسم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تجمل العنوان التجاري أو الأحسرف الأولى أو تسمية شركة اوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) التي يوجد مركزهـا الرئيسي بمدينة الجزائر ٢ شارع كمد الخامس

باسم الشعب

الل رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء *

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس للخكومة 😨

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد آلتي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنـــوان التجاري أو الأحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجـــزئية لشركـــة أوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) •

المادة الأولى: تؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة

١ ـ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقـــوق والغوائد التي تتالف منها مالية شركة أوزونيا المنجميسة

الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

الغرنسية (أميف) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة

الجزائر ٢ شارع محمد الخامس ،

اللاة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جـــرد وصفى وتقديري للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتعسين كيفيات تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٤: يتعين على الأشمسخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلـك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغباء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميـــع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقـــل قيمة الأموال الاستغلال باهظة أو أثقل عبئاً •

المادة ٦ : أن عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمسكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

الله ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ و

امر رقم ٧٠ ـ ٤٦ مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اكتساب الدولة لجميع انواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات لتابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنسوان التجسارى أو الأحسرف الأولى أو تسميسة «فيليبس بتروليوم كمبانى بالجزائر» و «دريلينغ سبيسيالى كميسانى»

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: تكتسب الدولة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ جميع أنواع الاموال والحصص والاسمهم والحقوق والفوائد التى تشكل فى الجميزائر مالية شركة فيليبس بتروليوم كمبانى بالجزائر (Phillips Petroleum Company Algérie) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٩٥٤ شارع محمد الخامس ، ومالية شركة « ديرلينغ سبيسيالتى كمبانى) التجارى ببيرتلسفيل ، بناية فيليبس (أوكلاهوما) الولايات التجارى ببيرتلسفيل ، بناية فيليبس (أوكلاهوما) الولايات المتحدة الامريكية ، وبصفة أعم جميع أنواع الاموال والحصص الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان المتركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان للمينالية أو الجزائر جميع التجارى أو الأحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لهييسيس بتروليوم كمبانى فى الجزائر » أو « ديرلينغ سبيسيالتى كمبانى » •

اللاة ٢: ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهـــم والحقوق والفوائد المشار اليها أعلاه الى الشركة الوطنيــة سوناطراك •

المادة ٣: ان النقل المسار اليه في المادة ٢ أعـــــلاه يكون موضوع تسديد مباشر للشركتين المشار اليهما أعلاه من قبل شركة سوناطراك • وتحدد كيفيات هذا التسديد بموجب مرسوم يصدر خلال الثمانية أيام ابتداء من تاريخ هـــذا الامر •

اللادة ٤: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهوربة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ •

هـواري وعدين

امسر مسؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافسق ١٢ يونيو

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على ملفات العفو الخاص المقدمة مسن المعنيين بالامر ،

ـ وبنا على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

يأمر بمايلى:

المادة الاولى: يستفيد ، بمناسبة العيد السنوي الخامس ليوم ١٩ يونيو ، المحكوم عليهم المعينون فيما يلى باجراءات العفو الخاص التالية:

أ ـ المحبوسون:

تعفى من بقية عقوبة الحبس: اللهعوة ابن عيسى دايخة المحكوم عليها في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجنايات لباتنة.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو ايبوشوكين ارزقي المحكوم عليه في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة الجنايات لتيزي وزو.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو زين محمد المحكوم عليه فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي لوهران.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو ايكن محمد المحكوم عليه فى ٩ أكتـوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينـة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو نورى مصطفى المحكوم عليه فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدنية الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو كرفا عبد القادر المحكوم عليه في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو جمال حميد المحكوم عليه فى ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو ابن ناصرمحمد المحكوم عليه في ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ من قبل محكمه مدينة الجيزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو بودينار عمروا

اللحكوم عليه في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبسل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو بوعبد الله الحامد المحكوم عليه في ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر •

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو ابن عمارة أحمد ، المحكوم عليه فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: الدعو بوخدار على المحكوم عليه في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبـل محكمة مدينة الجزائر ،

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو ابن يحي عمر المحكوم عليه في ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر،

يعفى من بقية عقوبة الحبس: الدعو عاشور محمد المحكوم عليه فى ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر •

يعفى من بقية عقوية الحبس: المدعو عليوات على المحكوم عليه فى ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ من قبيل محكمة مدينة الجزائر،

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو عمي سعيد محمد المحكوم عليه في ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ من قبل المجلس القضائي للدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو بوهالي عبد الجيد المحكوم عليه في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: الله هذه المحكوم عليه فى ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مليانة .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو مريجب عمرو المحكوم عليه في ٦ ينابر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر ،

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو مبروك على المحكوم على ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الحراش •

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو مزوار فرحسات المحكوم عليه في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ من قبسل محكمة مدينة الجزائر...

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو العزيزي سعيد المحكوم عليه في ٢٨ نو فمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الحراش.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو كتفى محمد الملقب درعى ، المحكوم عليه فى ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر •

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعسو قارى بوخمسولة

المحكوم عليه في ٢٨ يناير سنة .١٩٧٠ من قبسل محكمسة الشراقسة .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو حنيفى سعيد المحكوم عليه فى ٢٤ يوليو سينة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينية الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: الله على الطاهر المحكوم عليه في ٣٠ اكتربر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: اللدعو دريدي محمد الصادق المحكوم عليه في ١٨ نولغمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر م

يعفى من بقية عقوية الحبس: المدعو شايم مقران المحكوم عليه في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو بوحفص عبد الرحمن المحكوم عليه في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبسل المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو بوزنور بلقاسم المحكوم عليه في ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائس،

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو باهي عبد القددن المحكوم عليه في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة وهبران .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المسدءو بلعربي زهماني بلعباس المحكوم عليه في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة وهمان .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعـــو بورحمانى ندين المحكوم عليه في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلــس القضائي للدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو بوشاوي عبد المجيد المحكوم عليه في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلسس القضائي لمدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو عياد قويدر المحكوم عليه في ٣ مارس سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة الجنايات المدينة الجسرائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو عينون رمضان المحكوم عليه في ٦ يناير سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: اللدعو كنوش محجوب المحكوم عليه في ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو فركوس على المحكوم عليه فى اول غشت سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي لمدينة البجرائر ،

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو أجريد أحمد المحكوم عليه في ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة الثنية .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو عزيزة غريب المحكوم عليه في ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو مداسي محمد المحكوم عليه في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الحد الربية

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو ملوك محمد المحكوم عليه في ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو مباركي هاشمي المحكوم عليه في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو قادري احمد المحكوم عليه في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو حمدي محمد المحكوم عليه في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة النسراقة.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو شاوي عمر المحكوم عليه في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي للدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو جاب الله رابح المحكوم عليه في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي للدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو احمد جردوخ المحكوم عليه في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينـــة الجزائر.

. يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو علال محمد المحكوم عليه فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجيزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو عبد السلام عمر المحكوم عليه في } نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل المجلسس القضائي لمدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو عيساوي بوجمعة المحكوم عليه في ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو عموس محمد المحكوم عليه في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الحراش.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو عيـواز اسماعيـل المحكوم عليه فى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل عكمــة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو قاسمي عمدر المحكوم عليه في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر.

تعفى من بقية عقوية الحبس: المدعوة عـزوق فاطمـة المحكوم عليها في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمـة الجنايات لسطيف •

تعفى من مدة أربعة أشهر حبسا: المدعوة ملواني شريفة المحكوم عليها في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الجنايات لعنابة .

محبوسيون كلهم في سجين الحراش

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو جليل حسين المحكوم عليه في ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة الجنايات لوهران.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو بروجي محمد المحكوم عليه في ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الاصنام

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو شاير عمر المحكوم عليه فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبـل محكمة الجنايات لوهران •

محبوسون كلهم في سجن الاصنسام

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو حسيني محمد المحكوم عليه في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الجنايات للمديدة.

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو عثماني احمد المحكوم عليه في ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنايات لتيزي وزو .

محبوسان في سجن البرواقية الركزي

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو عبعوب أحمد المحكوم عليه في ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ من قبل المجلس القضائي للمدية .

محبوس في سبجن المدية

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو سليماني على المحكوم عليه في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لعنابة .

محبوس في سجن قسالهسة

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو ابن جليل محمد المحكوم عليه في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي لوهران •

محبوس في سجن وهران

تعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعوة ابن عائشة فاطمة المحكوم عليها في ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ من قبل محكسة مستفانم م

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو حمو احمد المحكوم عليه في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي الستغانم.

كلاهما محبوسان في حبس مستغانم

تعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعوة لوكونت جورجيت الملقبة مزيتى جميلة المحكوم عليها في ٧ مارس سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة عين الكبيرة ٠

محبوسة في سجن قسنطينة

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو معيوف العيد المحكوم عليه في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبـل المجلس القضائي لسطيف ٠٠

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعوان قدرى محمد وشرقى بشير المحكوم عليهما في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة العلمة •

يسهى من مدة عام حبس: المدعو قادرى سعد المحكوم عليه في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة العلمة • محبوسون كلهم في سجن تازولت الركزي

ب _ غيس المحبسوسين

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو رابح بن طاهر المحكوم عليه في ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر ٠

يعْفى من كل عقوبة الحبس: المدعو منور عابد المحكوم عليه في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة اغيل ايزان •

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو بوتمجى سعيد المحكوم عليه في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الحراش •

يعقى من كل عقوبة الحبس: المدعو بوعبد الله بوعلام المحكوم عليه في ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مدينة الجزائر •

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو نويوا أحمد المحكوم عليه في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة ميلةً •

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو بادى مختار المحكوم عليه في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٣ من قبل محكمة عين الكبيرة ٠

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو ساخرى محمد المحكوم عليه فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائى لسطف •

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو صدقى عمر المحكوم عليه في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة سطيف •

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو عابد باللحول المحكوم عليه فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائى السعيدة •

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو كوشة عبد القادر المحكوم عليه في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ من قبال المجلس القضائي لمستغانم ٠

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو شرشارى محمد المحكوم عليه فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة المخالفات لقصر البخارى •

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو مالكى محمد المحكوم عليه فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائى لمدينة الجزائر •

يعفى من كل عقوبة الحبس والغرامة: المدعو بوفالله محمد المحكوم عليه فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو مزيرى العياشى المحكوم عليه في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر ٠

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو شبار لغشيشى المحكوم عليه فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائى لسطيف •

ج ـ الغسرامسات : .

يعفى من نصف الغرامة: المدعو سعيد حداد العلمى المحكوم عليه في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة برج بوعريريج٠

تعفى من الغرامة : المدعوة حجام تفاحة المحكوم عليها فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة عين البيضاء ٠

تعفى من كل الغرامة: المدعوة سلاحى ضاوية المحكوم عليها في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة عين البيضاء ٠

يعفى من نصف الغرامة : المدعو عروار صالح المحكوم عليه في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة عين البيضاء ٠

يعفى من نصف الغرامة : المدعو رابح على المحكوم عليه في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو شرفى مبارك المحكـــوم عليه فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة قالمـــة ٠

تعفى من كل الغرامة : المدعوة قدوش زهرة المحكوم عليها في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة شرشال ٠

تعفى من كل الغرامة: المدعوة بوشطوب باية المحكوم عليها في ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة ميلة ٠

يعفى من كل الغرامة: المدعو قوريش عبد الله المحكوم عليه في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة عين أولمان ٠

يعفى من كل الغرامة: المدعو بوجريمة الاخضر المحكوم عليه في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة المنصورة ٠

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة شاوش العالية المحكوم عليها في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مستغانم ه

يعفى من كل الفرامة : المدعو راشدى طيب المحكوم عليه نى ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة الخروب •

يعفى من كل الغرامة: المدعو كايح عس المحكوم عليه في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مدينة الجزائر •

يعفى من كل الغرامة: المدعو بودشيش بلقاسم المحكوم عليه في ٢ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر م

تعفى من كل الغرامة : المدعوة ايكن طاووس المحكوم عليها في ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة بجاية ·

يعفى من كل الفرامة : المدعو طراقا رابح المحكوم عليه في الهوامة المدعوم عليه في الولمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة البليدة .

يعفى من نصف الغرامة: المدعو الحامدى أحمد المحكوم عليه في ١١ يناير سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة بوسعادة ٠

يعفى من نصف الغرامة: المدعر عاشبور سعيد المحكوم عليه في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي لسطيف ٠

تعفى من نصف الغرامة: المدعوة نجانى لويزة المحكوم عليها فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة المخالفسات للحراش ·

يعفى من كل الغرامة: المدعو جربى البختى المحكوم عليه فى ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مدينة الجزائر ٠

يعفى من نصف الغرامة: المدعو عشار محمد المحكوم عليه في ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة تيسمسيلت •

يعفى من كل الفرامة : المدعو سعد جيلالي المحكوم عليه في المريل سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة تيسمسيلت ٠

يعفى من نصف الغرامة: المدعو شعبان ابراهيم المحكوم عليه في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة بوفاريك ٠

يعفى من كل الغرامة: المدعو لامانى عبد القادر المحكوم عليه في ١ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مدينة الجزائر ٠

تعفى من كل الغرامة : المدعوة بوبشطولة فاطمة المحكوم عليها في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر ·

يعفى من غرامة مبلغها خمسمائة (٥٠٠) دينار جزائرى : المدعو شلغاف طيب المحكوم عليه فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة قالمسسة ٠

تعفى من كل الفرامة: المدعوة بالوناس عائشة المحكوم عليها فى ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة وادى المساء ٠

يعفى من نصف الغرامة: المدعو دروازى بشير المحكوم عليه نى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مدينة الجزائر •

يعفى من كل الغرامة : المدعو مغربي محمد المحكوم عليه في ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة سعيدة ·

تعفى من كل الغرامة: المدعوة جغلال رقبة المحكوم عليها فى ٨ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة المخالفات لمدينـــة الجزائر ٠

يعفى من نصف الغرامة: المدعو طالبى عبد الرشيد المجكوم عليه في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة سطيف ٠

تعفى من كل الغرامة: المدعوة داواخة زكية المحكوم عليها في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لعنابة ·

يعفى من كل الغرامة : المدعو كبابى صالح المحكوم عليه في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة قالمــــة

تعفى من نصف الغرامة: المدعوة عمارى محجوبة المحكوم عليها في ١١ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر ٠

تعفى من نصف الغرامة: المدعوة حاوزن زبيدة المحكوم عليها في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مدينسة الجزائر ٠

تعفى من نصف الغرامة: المدعوة شوانية خديجة المحكوم عليها في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مدينة الجزائر٠

يعفى هن نصف الغرامة : المدعو داف جبار أحمد المحكوم عليه في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة سيدى بلعباس٠

تعفى من كل الغرامة : المدعوة سعيدى خيرة المحكوم عليها نى ٥ نوفمبر، سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة سيدى بلعباس •

يعفى من كل الغرامة: المدعو بن زلات ابراهيم المحكوم عليه في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة بني صاف ٠ .

تعفى من كل الغرامة: المدعوة حمو يمينة المحكوم عليها في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة المخالفات لبوفاريك ٠

يعفى من نصف الغرامة: المدعو مباركى أحمد المحكوم عليه في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة الاربعاء ٠

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة عزوز زهرة المحكوم عليها فى ٩ غشت سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة سيدى بلعباس •

يعفى من كل الغرامة: المدعو زديوى محمد المحكوم عليه فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي لسطيف •

يعفى من كل الغرامة: المدعو تومى حسين المحكوم عليه في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مدينة الجزائر ٠

تعفى من كل الغرامة : المدعوة عيدة معزوزة أرملة تفلاح المحكوم عليها في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة زمورة٠

تعفى من كل الغرامة: المدعوة جاب الله خديجة المحكوم عليها في ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة قسنطينة ٠

يعلى من نصف الغرامة : المدعو بن عبد الله محمد المحكوم عليه في ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر •

تعفى من كل الغرامة : المدعوة مزهود العطرة المحكوم عليها في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة قسنطينة ٠

يعفى من نصف الغرامة: المدعو بن حماموش على المحكوم عليه فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائى لمستغانم المستغانم المستغان

المادة الثانية : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢. يونيو سنة ١٩٧٠ ٠٠

> عن مجلس الثورة الرئيس هسواري بومدين

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فی ۳ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ مایسو سنة ۱۹۷۰ يتضمن انهاء مهام سمسار بحری

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق آ ۸ مایو سنة ۱۹۷۰ تنهی مهام السید محمد الکبیر بوصفه سمساراً بحریاً ۰۰

وزارة الداخلية

مرسوم رقــم ٧٠ ـ ٨٣ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عــام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للـولايـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيـــع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمـــن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سينة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الباب الثالث منه ، الفصل الأول ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يوسم ما يلي :

البسساب الأول تأسيس وتكوين المجلس التنفيذي للولاية

المادة الأولى: طبقاً لأحكام الأمر رقم ٦٩ – ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، فان الاختصاصات الممارسة من قبل رؤساء المصالح الخارجية لمجموع الادارات المدنية للدولة الموجودة في كل ولاية تحول الى المجلس التنفيذي لهذه الولاية .

المادة ٢: تمارس النشاطات المحسولة سابقا الى المصالح الخارجية للادارات المدنية للدولة حسب طبيعتها وأهميتها داخل المديريات الجسديدة الموضوعة تحت رقابة المجلس التنفيذي •

اللاة ٣: تمارس داخل المجلس التنفيذي سلطات التنفيذ المخولة سابقا الى رؤساء المصالح المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم ٢٦ ــ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

اللدة ٤: يتكون المجلس التنفيذي الذي يرأسه الوالى من مسؤولى المديريات الجديدة المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه والمحددة في المواد التالية ٠

يحدد هذا المرسوم تكوين المجلس التنفيذي لكل ولاية ٠

المادة ٥: ان هياكل تنظيم النشاطات المشار اليها في المادة ٢ أعلاه ترتبط بطبيعة أهدافها وبشروط تسييرها •

تنظم هذه النشاطات ويعاد ضمها في كل ولاية داخـــل المديريات التالية :

أ - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ين ب - مديرية المالية ،

ج ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز ،

د ــ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ه _ مديرية الصناعة والطاقة ،

و _ مديرية التربية والثقافة والتكوين ،

ز _ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

ح ـ مديرية التجارة والأسعار والتوزيع •

يتم احداث المديريات الجديدة بموجب مرسوم في كل مرة عندما تتطلب ذلك طبيعة وأبعاد نشاط أساسي لتنمية ولاية ما • وفي هذه الحالة فان ممارسة هذا النشاط الذي كانت تقوم به في السابق احدى المديريات المنصوص عليها في هذه المادة يحول الى المديريات الجديدة •

المادة ٦ : تتضمن كل مديرية ، مديريات فرعية ومكاتب ٠

اللاة ٧: تكلف مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالنزاع العام وتطبيق مجموع التنظيمات في الولاية ركما تكلف أيضاً بجميع المسائل التابعة لاختصاصها فيما يتعلق بالشرطة الادارية وهي مكلفة علاوة على ذلك بكسل المسائل التي تمس الادارة المحلية ٠

يحدد قرار من وزير الداخلية كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية ٠

المادة ٨: تكلف مديرية الماليسة بتنسيق نشاط جميع المصالح:

- ـ الخزينة ،
- ـ المراقبة المالية ،
 - ـ الضرائب ،

- التسجيل ، وأملاك الدولة والطابع ، الموجودة في تراب الولاية وتنفيذ الوسائل الحاصة بتسهيل تنفيذ مهمة ادارة الولاية •

يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى شروط تنظيم وتسيير هذه المديرية وتوزيع سلطات المصالح الجهوية •

المادة ؟: تجمع مديرية المنشآت الأساسية والتجهيسن مجموع النشاطات المسارسة فى السولاية بعنوان البريد والمواصلات السلكية والأشغال العمومية والرى والبناء •

يحدد قرار من وزير الأشعال العمومية والبناء ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى شروط اعادة ضما المصالح الموجودة سابقاً في الولاية بعنوان هذه النشاطات ويحدد كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية الجديدة •

المادة ١٠: تكلف مديرية الغيالحة والاصلاح الزراعى بتنسيق نشاط جبيع المصالح الفلاحية الموجودة في تراب الولاية ولا سيما:

س المياه والغابات و

... استصلاح الأراضي ،

ـ الهندسة القروية والرى الفلاحى •

يحدد قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العبومية والاصلاح الادارى شروط تنظيم وتسيير هذه المديرية •

المادة ١١: تكلف مديرية الصناعة والطاقة بجميع المسائل المتعلقة بالوسائل والهياكل والاستثمارات وبوضعية وتطوير الانتاج الصناعى والمتعلق بالطاقة ٠

يحدد قرار من وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية •

المادة ١٦: تضم مديرية التربية والثقافة والتكوين مجموع النشاطات التي تساهم في تنمية التربية والثقافة وتطوير الشباب ٠

تساهم في انجاز واعداد المخطط المدرسي وتضمن للادارة جميع الوسائل اللازمة لانجاز مهمتها •

وتشعر بجميع المسائل المتعلقة بالنشاط التربوى وتنظيم برامج المؤسسات ذات الطابع المدرسي والتربوي والثقافي ا الموجودة في الولاية •

يحدد قرار من وزير التربية الوطنية ووزير الشبيبة والرياضة ووزير الأنباء ووزير الأوقاف والسوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية •

المادة ١٣ : تضم مديرية الصحة والعمل والشوون الاجتماعية جميع النشاطات الممارسة في الولاية بعنوان الصحة العمومية والسكان وقدماء المجاهدين والعمل والشؤون الاجتماعية •

وتتكلف بالخصوص بـ :

_ مراقبة وتسير المستشفيات والوحدات العلاجية ،

- تنظيف الوسط وحفظ الصحية المدرسية وحمساية الأمومة والطفولة ،

ـــ المعونة العمومية والسكان ،

- الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم » - تطبيق الاجراءات المتخذة لصالح اليد العاملة وتنسيق البرامج المخصصة لضمان تشغيلهم وجمع المعلومات المتعلقة بوضعية العمل •

يحدد قرار من وزير الصحـــة العمومية ووزير قدماء المجاهدين ووزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية •

اللدة ١٤ : تكلف مديرية التجارة والأسعار والتوزيع في تراب الولاية بد :

- تلقى وجمع الاحصى اليات والقيام بجميع التحقيقات الاقتصادية ذات الطابع التجارى ،

- السهر على حسن تسيير شبكات التوزيع والتمويل ،

ـ تولى مراقبة الأسعار والاتصال بالمنظمات العمومية ذات الطابع التجارى •

تتكلف أيضاً بمراقبة وتنظيم وسائل النقل ويجب عليها بالخصوص أن تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنقال وجمع المعلومات الاقتصادية المتعلقة بهذا القطاع •

يحدد قرار من وزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية •

اللدة ١٥ : يتولى الوالى مراقبة تسيير مؤسسات السجون ٠

اللاة ١٦: يشارك رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى ومسؤول الحزب على مستوى الولاية في اجتماعات المجلس التنفيذي ويساهمان في أشغاله •

البساب الثاني تسيير المجلس التنفيسدي للولاية

اللاة ۱۷: يجتمع المجلس التنفيذي للولاية تحت رئاسة الوالى ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

تكون تحت تصرف المجلس التنفيذي كتابة عامة تسير من قبل كاتب عام يعين بموجب مرسوم وذلك قصد قيامه بالمهام المنوطة به •

المادة 10: تكون تحت السلطة المباشرة للوالى ، لممارسة المهام الآيلة اليه تطبيقاً للأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار الميه أعلاه ولا سيما المواد من ١٤٨ الى ١٦٥ المصالح التالية :

أ مصلحة مركزية للبريد تكلف بجمع وفرز وتسجيل ومراقبة جميع المراسلات بين الادارات المدنية للدولية والجماعات والمنظمات العمومية الخارجية للولاية من جهة وادارة الولاية وكذا الجماعات والهيئات العمومية التابعة لها من جهة أخرى •

ب ـ مصلحة تكلف باعداد وتشهيل وتطبيق جميع الأحكام المتخذة ضمن نطاق تنسيق مصالح الامن والحماية المدنيــة الموجودة في تراب الولاية ٠

تبين تعليمات تصدر عن رئيس الحكومة كيفيات تسيير المصلحتين المشار اليهما في الفقرتين «أ» و «ب» •

ج ـ مصلحة للتنشيط والتخطيط الاقتصادي في الولاية، تكلف بتلخيص المعلومات المتعلقة باقتصاد الولاية وبرامج التجهيز والاستثمار وجمع العــوامل اللازمة لانسجام هذه البرامج لدى مديريات الولاية ، وتسهيل انجازها وتنسيقها •

د ـ مصلحة تكلف بالعلاقات الخارجية وتنفيذ جميسع القرارات التي تمثل طابعاً عاماً في الولاية •

تبین تعلیمات تصدر عن وزیر الداخلیة کیفیات تسییر المصالح المنصوص علیها فی الفقرتین ج، د من هذه المادة ٠

اللاة 19: تضم الكتابة العامة مجموع مصالح الادارة العامة المستركة للماديريات المنصوص عليها في المادة • أعلاه •

وتكلف فضلا عن ذلك تحت سلطة الوالى وبالاتصال مع كل من المديريات ، بمساعدة المجلس التنفيذى ، فى ممارسة اختصاصاته وتنظيم أشغاله وتحضير اجتماعاته •

اللادة ٢٠ : تشتمل مصالح الادارة العامة المستركية بين مجموع المديريات على :

ا ـ مصلحة المستخدمين ،

ب ـ مصلحة الميزانية والعمليات المالية ،

ج _ مصلحة المعدات والتجهيز بالأثاث والعقارات •

اللادة ٢١: تتولى مصلحة المستخدمين بقطع النظر عين جميع الأحكام المخالفة ، تسيير مجموع الموظفين والأعسوان الملحقين بالمديريات المشار اليها في المادة ٥ أعلاه ويحدد قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والسوزير أو الوزراء المعنيين كيفيات تطبيق هذه المادة ٠

المادة ۲۲: تكلف مصلحة الميزانية والعمليات المالية طبقاً لأحكام المادة ١٦٠ من قانون الولاية بالأمر بالصرف وتحرير أمر الصرف للاعتمادات المخصصة للوالى من قبل الدولة •

وتكلف بالسهر على تنفيذ المصاريف المنجزة من اعتمادات الدولة والولاية •

يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية كيفيات تطبيق هذه المادة ٠

اللادة ٢٣ : تكلف مصلحة المعسدات والتجهيز بالأثاث والعقارات بضمان جميع عمليات الاكتساب والصيانة والتجديد اللازم لتسيير الأملاك المنقولة والعقارية للدولة والولاية •

يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية كيفيات تطبيق هذه المادة ٠

اللادة ٢٤ : يجوز للوالى تطبيقاً للمادة ١٤٧ من قانون الولاية ولتسهيل تنفيذ برامج التجهيز ومباشرة _ ضمـن نفس الشروط _ انجاز العمليات التابعة لاختصاصات كل مديرية أن يمنح لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أي تفويض بالامضاء قصدالابرام أو القيام بجميع الأعمال الادارية اللازمة لحسن سير مصالح كل مديرية •

يمنح تفويض الامضاء بموجب قرار من الوالى وفى حدود الاختصاصات الممارسة من قبل أعضاء المجلس التنفيذى ، كل فيما يخصه ٠

تبين تعليمات كلما اقتضت الحاجة الى ذلك كيفيات تطبيق الهذه ·

المادة ٢٥: يطلب من أعضاء المجلس التنفيذي اطلاع الوالى عن تطور نشاطاتهم قصد السماح له بضمان استعلام الحكومة عن طريق تقرير دوري يرسل الى كل وزير •

اللاة ٢٦ : في حالة غياب أو حدوث مانع للوالى يقـــوم بالنيابة عنه أحد أعضاء المجلس التنفيذي للولاية ضمن الشروط التي ستحدد فيما بعد •

المادة ٧٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللدة ٢٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ ۰

هواری بومدین

وزارة المالية والتغطيط

قسرار مسؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عسام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد على السيارات

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المادة ٦٣ من قانون المالية رقم ٦٣ــ ٤٩٦ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، والمؤسس للرسم الفريد على السيارات ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات ،

ـ وبمقتضى قانون التسجيل ولا سيما المادة ٨٢٦ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يتم تحصيل الرسم الفريد على السيارات برسم النصف الاخير من سنة ١٩٧٠ خلال الفترة العادية المتراوحة من أول الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ •

اللاة ٢: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ •

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ۷۰-۸۸ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن نقل الأموال المؤممة بموجب الأوامر من رقم ۷۰ – ۳۵ الی ۷۰ – ۵۰ المؤرخة فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ الی الشرکة الوطنیة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحویله وتسویقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأوامر من رقيم ٧٠ – ٤٣ الى ٧٠ – ٥٠ المؤرخة في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمنة تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية :

_ شل بتروليوم التي يوجد مركزها الرئيسي بهولندان: كاريل فان بيلاندتلان ، ٢٣ لاهاي ،

- أوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢ شارع محمد الخامس ،

د الشركة الفرنسية للبترول الوراث (سوفرابيل) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ، ٧٠ شارع شانزيليزي ،

يرُسم ما يلي :

اللاة الأولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفسوائد المؤممة بمقتضى الأوامر من رقم ٧٠ – ٤٥ المؤرخة في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر •

اللاة ٢: تدفع شركة «سوناطراك» الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الصناعة والطاقة والوزيسر المكلف بالمالية والتخطيط •

اللادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ ۰.

هسواری بومدین

مرسسوم رقسم ٧٠ ـ ٥٨ مسؤرخ في ٨ ربيع الشساني عام ١٣٩٠ الوافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتسديد المنصوص عليه في الامر رقم ٧٠ ـ ٤٦ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عــام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٤٦ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن اكتساب الدولة لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية ل:

- فيلبس بتروليوم كمبانى بالجزائر ،
 - ودريلينغ سبيسيالتي كمباني ٠

- وبناء على الأتفساق الذي تم بين الشركة الوطنيسة « سوناطراك » وشركتى « فيليبس بتسسروليوم كمبانى » و « دريلينغ سبيسيالتي كمباني » ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يؤذن للشركة الوطنية « سوناطراك ، بأن تقوم بعملية التسديد التي هي على عاتقها بموجب الأمر رقم ۷۰ – ٤٦ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٠ والمشار الّيه أعلاه وذلك حسب القواعـــد والكيفيات التي يتضمنها الاتفاق المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ | غشت سنة ١٩٦٩، يونيو سنة ١٩٧٠ .

هـواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية والسلاسلسكية

قران وزادی مشترك مؤرخ فی ۸ ربیسع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٠٠ يتضمن تتميه القائمة «ب» المنشورة بملحق الأمر رقم ٦٨ ـ ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سئة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الأنظمة الخاصة بالاعفساء البريدي

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیع الاول عام المرافق من الله المرافق من الله المراد من المائية المنابعة المتحانات المحددة من طرف الادارة ·

المنشورة بملحق الأمر رقم ٦٨ ـ ١٠٣ المؤرخ في ٨ صغسن عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ كما يلي :

الولاة _ رؤساء الدائرات _ رؤساء المجالس الشعبيـة البلدية ٠	والأنباء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الرسم »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمس القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمزسنوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ في ٢٥ جمادي الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشىت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ ـ ۱۲۱ المؤرخ في ٥ جمادي الثانيسة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الأساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الرسم » •

تجری الاختبارات یومی ۱۹ و ۲۰ سبتمبر ۱۹۷۰ بمراکز

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة (٥) ٠

اللاة ٣: تفتح المسابقة للمراقبين العاملين بغرع « الرسم » المرسمين في درجتهم وممن لهم خمس سنوات من أقدمية منذ تعيينهم في الدرجة والبالغين من العمر ٣٨ سنة على الاكثر بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ •

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٢ سنة كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

المادة ٤ : يحتوى الملف على الاوراق التالية :

- ـ ملف الترشيح رقم ٨٨٦ ـ ٥ ،
- طلب للمشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ، - شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية •

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح ·

اللدة ٥: تشتمل المسابقة على المواد التالية:

المسدة	العامل.	نـوع الاختبـــارات
۳ س	۲	_ انشاء في موضوع عــام
۳. س	٣	- الرياضيات (مسألتان)
		_ فيزياء (ســؤال مـن
۲ س	٣	الدروس)
٤ سي	٥	_ رسم طـوبوغرافي
٤ سى	٥	_ رسم صناعی
۱ س	٣	ــ اختبار في العربية

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠٠

ان المترشحين الحاصلين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل مادة باستثناء العربية والحاصلين على ١٨٠ نقطة من مجموع المواد بعد تطبيق العوامل هم الذين يعلن عني نجاحهم ٠

ان البرامج المفصلة لمواد الرياضيات والفيزياء توجد على التوالى في الملحقين ١و٢ المرفقين بأصل هذا القرار ٠

المادة ٦: تحتوى مادة العربية على تُعجيم نص محرر بالعربية ولا تدخل في الحسابات الا النقاط التي تزيد على المعدل ثم تضاف الى نقاط المواد الاخرى •

المادة V: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين للذكورين بعده:

- ـ مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
 - مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - نائب مدير التعليم •

يجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم ·

اللادة ٨: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

المادة ٩: ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كمفتشين متمرنين حسب ترتيبهم ٠

اللاة ١٠: يستفيد المترشجون الحائزون لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من أحكام المرسوم رقم ٢٦ – ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٢٨ – ١٠٥ المؤرخ في ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت المؤرخ في ١٩٦٨ الموافق ١٩٦٨ المؤرخ في منة ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٩ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

اللادة ١١: ينشو هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الداخلية	وزير البريد والمواصلات
الكاتب العسام	السلكية واللاسلكية
حسين طيبي	عبد القادر زيباك

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ ربیع الاول عسام ۱۳۹۰ الموافق ۱۵ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة خارجیة لتعیین تلامید مفتشین فی فرع « الاستغلال »

- ان وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمعدل الموطني والمنظمة اللدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ١٧٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ٨٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على اللوظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٨ - ٣٥٠ الوَّرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بقرران مایلی:

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية التعيين تلاميد مفتشين في فرع « الاستغلال » بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية م

تجرى الاختبارات يوم ٩ غشت سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طراق الادارة ،

اللدة ٢: يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (٣٠) .

اللادة ٣: تفتح المسابقة للمترشحن الذين تتوفر فيهم الشروط اللحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامسر رقم ٦٦ سال المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه والحائزين على شهادة مدرسية للقسم الاول من التعليم الثانوي ٠

يمكن لموظفى البريد والمواصلات التابعين لسلك المراقبين فى فرع «الاستغلال» ولسلك رؤساء الأقسام فى فرع «توزيع البرقيات وتنسيقها ونقلها » المشاركة فى هذه المسابقة اذا كانت لهم اقدمية سنتان فى هذه الرتبة ،

يجب أن يكون المترشح بالفا من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الاكثر بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة من كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٣٥ سنة كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطني أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير ١٠ سنوات .

اللاة ٤: يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيسع الترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة ٩ سنوات على الاقلابيداء من تاريخ دخولهم الى المدرسة المتخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٥: يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد يرجع تاريخها لاقل من ٣ اشهر .
- شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من ٣ اشهر ،
 - اصل الشهادة المدرسية ،
- وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني خلاصة السجل البلدي ، والا فمذكرة تبليغ المقرر .

يجب ان يوجه طلب المشاركة فى المسابقة الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها محل اقامة اللترشح مرفقا به الوثائق المذكورة اعلاه ما

اللدة ٦: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعة	المعامل	نوع الاختبار
۳ س	Υ.	انشاء في موضوع عام
۲, س	T .	دراسة نص
		الجفرافية الاقتصادية للجزائر
		(المحوارد ـ المنتوجـات
۲ س	۲	السكان)
۱ س	٣	اللفة العربية

ينقط كل اختبه على ٢٠ ،

لا تعتبر فيما يخص الاختبار الاختيارى باللغة العربيسة الا النقساط الزائدة عسلى ١٠ ولا يعسلن عن نجساح اي مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق العوامل على ٨٠ نقطة من مجموع الاختبارات الاجبارية وكل علامة اقل من ٦ تكون مسقطة بالنسبة لكل اختباره.

المادة ٧: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة، المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة، من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ مدير الشؤون العامة او مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبه ،
 - نائب مدير التعليم او مندوبه ،

ويجوز للجنة الامتحان ان تستأنس برأي اي موظف واي عضو إختصاصي في التعليم ،

وتحدد قائمة المترشحين الناجعين في الاختبار بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

اللدة ٨: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ويلحقون بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كتلاميذ مفتشين متمرنين لمتابعة دروس التعليم المهنى ٠

ان الطلبة المحرزين على نقاط تساوى ٩ أو تقل عن ١٢ عند انتهاء الدراسة يتم تعيينهم مؤقتا فى أحد مكاتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى انتظار اجتياز اختبار

مراجعة بعد ستة أشهر من تاريخ امتحان التخرج • أما الذين أحرزوا على نقاط تقل عن تسعة في امتحان التخرج أو امتحان المراجعة فأنهم يعتبرون غير قسادرين على وظيفة مفتش ويقصون من المدرسة ، أما الحاصلون في امتحان المراجعــة على علامة تساوى أو تفوق ٩ ولكنها تقل عن ١٢ فانهــــم يعتبرون غير قادرين على مهنة مفتش ويرتبون في سلسك المراقبين كمتمرنين ويتم تعيينهم حسب درجة ترتيبهم في أى منصب شاغر عبر التراب الوطنى •

أن التلاميذ المعلن عن عدم كفاءتهم ممن هم مرسمين في وظائف فانه يتم ادراجهم في سلكهم الاصلي في حالة ما اذا أحرزوا على أقل من ٩ نقاط واما يرتبون في سلك المراقبين اذا أحرزوا على علامة تساوى أو تفوق ٩ وكان سلكهم الاصلى مخالفا لهذا

اللاقة ٩: ان الطلبة المحرزين على علامة تساوى على الاقل ١٢ من ٢٠ في امتحان التخرج أو بعد اجراء اختبار المراجعة بعلن عن نجاحهم ويعينون كمفتشين متمـــرنين ويكونون تحت تصرف الادارة کی تعینهم حسب درجة ترتیبهم فی أی مركز بالتراب الوطني حيث يواصلون تدريبهم ٠

اللدة ١٠ : يستفيد الحـائزون على شهادة العضوية في جيش التحرين الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني التي أسسب بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فيبراير سنة ١٩٦٦ من أحكـــام المرسوم رقم ٦٦-١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ١٢١ـ٦١ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

اللدة ١١ : ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زيباك

قراد وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ ربیسے الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الاستغلال »

- أن وزير البريد واللواصلات السلكية واللاسلكية ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحــرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- ويمقتضي المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة اللدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادي الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشبت سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام الطبقة على اللوظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الاستغلال » •

تجری الاختبارات یومی ۱ و ۲ غشت سنة ۱۹۷۰ بمراکز الامتحاً نات المحددة من طرف الادارة •

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة (١٠٠) •

اللدة ٣ : تفتح المسابقة الى الأعوان الاداريين العساملين بفرع « الاستغلال » المرسمين في درجتهم ولهم على الاقـــل سنتان من الاقدمية منذ تعيينهم في الدرجة والبالغين من العمر ٣٥ سنة على الأكثر - بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٣٩ سنة ، كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات ٠

المادة ٤ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- _ ملف الترشيح رقم ٨٨٦ _ ٥ ،
- ــ طلب للمشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشع، _ شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشـــــــ وتحمــــــل التأشيرات القانونية ٠

يجب أن توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح ٠

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المدة	المعامل	نوع الاختبارات
۳ س	٣	انشاء حول موضوع عام
۲ س	٣	ترتیب جدول
۲ س	١	جغرافيا
٣ س	٥	أسئلة مهنية
۱ س	٣	اختبار في اللغة العربية

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠٠

ولا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الاقل في كل اختبار ماعدا اختبار اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له ١٢٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات ٠

يوجد البرنامج المفصل لمواد الجغرافيا والأسئلة المهنية فى الملحقين ١و٢ المرفقين بأصل هذا القرار •

المادة ٦: ان الاختبار الخاص بترتيب الجدول يتمثل فى رسم جدول حسب العناصر المقسدمة وبعد اجراء عمليات حساب ٠

وعند اعطاء النقاط في هذا الاختبار تؤخذ بعين الاعتبار صحة عمليات الحساب وكذلك كيفية تقديم الجدول •

المادة ٧: يتضمن اختبار الجغرافيا سؤالين حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ٠

المادة ٨: يتضمن اختبار الأسئلة المهنية سؤالين عسل الاختيار من بين ١٢ سؤالا موزعة على ستة مجموعات كما هو مبين أدناه:

- المصلحة البريدية ،
 - المصالح المالية ،
- _ مصلحة الصكوك البريدية ،
 - المصلحة الهاتفية ،
 - المصلحة التلغرافية ،
- ـ مصلحة الراديو كهربائية ٠

اللدة 9: ان الاختبار في اللغة العربية يتضمن تعجيسم نص محرر بالعربية ٠

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على ١٠ وهي تضاف بعد تطبيق المعامل الى نقاط الاختبارات الاخرى ٠

المادة ١٠ : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- _ مدير الشوون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
 - _ مدير البريد والمصالح المالية ،
 - نائب مدیر التعلیم

يجوز للجنة الامتحان أن تستشير أى موظف وأى عضو اختصاصى في التعليم •

اللادة ١١: يقرر وزير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويعينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

اللاة ۱۲: ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كمراقبين متمرنين ويتابعون دروسا للتعليم المهنى •

اللاة ۱۷ : يستفيد الحسائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ المسوافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من أحكام المرسوم رقم ٢٦٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٢٨٠١٥ المؤرخ فى ٢٠ جادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ – ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ م

اللادة ١٤: ينشر هسدا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية السلكية واللاسلكية واللاسلكية عبد القادر زيباك حسين طيبي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیت لتعیین رئیس قسم فی فرع توزیع البرقیات وتنسیقها ونقلها

ان وزير البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني

والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 7۸ – ۱۷، المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ ــ ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عـــام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأسساسى الخاص لسلك رؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء اقسام في فرع توزيع البرقيات وتنسيقها ونقلها •

تجری الاحتبارات یومی ۵ و ۲ سبتمبر ۱۹۷۰ بمراکز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ۰

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة عشر (١٥) ٠

اللاة ٣: تسم المسابقة الى :

- أعوان الادارة العاملين بفرع «القبض والتوزيع» المرسمين ألى درجتهم ولهم على الاقل سنة أقدمية في الدرجة ٣ والبالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر بحلول ١ يناير ١٩٧٠ •

مسيرى توزيع البرقيات وتنسيقها ونقلها الذين أحرزوا على الدرجة ٤ وبلغوا من العمر ٤٥ سنة على الاكثر عند أول مناد ١٩٧٠ •

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر على التوالى ٣٩ و ٤٩ سنة • كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

المادة ٤ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ـ ملف الترشيح رقم ٨٨٦ ـ ٥ ،
- ـ طلب للمشاركة في الاختبار بخط يد المترشع،
- ـ شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشع وتحمل التأشيرات القانونية •

يجب أن توجه طلبات المساركة في الاختبارات عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح •

المادة ٥ : يستمل الاختبار على المواد التالية :

المسة	المعامل	نوع الاختبسارات
۳ س	5 .	امتحان حول موضوع عــام مذكرة أو تقرير عن عمل يتعلق بالمصلحة أو مسألة تطبيقية تخص تنظيم مصالح توزيع
٤ س	۰	البرقيات ونقلها
۳ س	٤	اسئلة مهنية
۱ س	٣	اختبار في العربية

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠٠

يمكن التصريح بنجاح المترشحين الذين يحرزون على علامة ٦ على الاقل بالنسبة لكل اختبار ما عدا اختبار العربية ، ويحرزون بعد تطبيق العوامل على ١١٠ نقاط بالنسبة لكامل مواد الاختبار .

يوجد البرنامج المفصل لاختبار الاستثلة المهنية في الملحق ١. المرفق بأصل هذا القرار ٠

المادة ٦ : يحتوى اختبار العربية على تعجيم نص محرر بالعربية ٠

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل والتي تضاف بعد تطبيق العوامل الى النقاط المحصلة في الاختبارات الاخرى •

المادة V: يعهد باختيار الآختبارات وبتقديرها وكذا بوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- _ مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
 - ـ مدير البريد والمصالح المالية ،
 - ـ نائب مدير التعليم •

يجوز للجنة الامتحان أن تستشير أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

اللات ٨: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب ترتيب الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت لجنة الامتحان عن نجاحهم ويعلن عن تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القرائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

اللادة ٩: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كرؤساء أقسام حسب ترتيب استحقاقهم ويتابعون دروسا في التعليم المهنى •

المادة ١٠: يستفيد المترشحون الحائزون لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التي أسست بالمرسوم رقم ٣٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من أحكام المرسوم رقم ٣٦ – ١٤٦ للؤرخ في ١٢ منفر عام ١٣٨٨

الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ۲۸ – ۹۱۰ المؤرخ فی ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ غشت سنة ۱۹۲۸ المؤرخ فی ۱۳۱۰ المؤرخ فی ۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۲۹ ۰

المادة ١١: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

مرسبوم رقم ٧٠ ـ ٨٢ مؤرخ في ٨ ربيع الشاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامرين رقم ٧٠ ـ ١٤ و ٧٠ ـ ٢٤ المؤرخين في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ الى الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته (سوناكوب) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجبزائر ، ٢٤ نهج مراد ديدوش

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ر وبمقتضى الأمرين رقم ٧٠ ــ ٤١ و ٧٠ـ٤٢ المؤرخين فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيـــو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهــم

والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لد:

م شركة « معامل الصومعة » الكائنة بمدينة الجزائر ٣ نهج مراد ديدوش والتي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ٢٥ نهج لورستون (الدائرة ١٦) »

- أو الشركة المدنية للمساهمة العقارية الكائنة بمدينة الجزائر ، ٢ شارع محمد الخامس والتي يوجد مركزها الرئيسي بماغروني - تارن وغارون (فرنسا) ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضىالأمرين رقم ٧٠ ـ ٤١ و ٧٠ ـ ٤٢ المؤرخين في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سبنة ١٩٧٠ الى الشركة الوطنيسة لتسويق الخشب ومشتقاته (سوناكوب) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٤ نهج مراد ديدوش ٠

المادة ٢: تدفع الشركة الوطنية لتسويق الخسبومشتقاته (سوناكوب) الى الخزينة العمومية ، مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

اللادة ٣: يكلف وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحور بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

هـواری بومدین

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فی ۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ ابریل سنة ۱۹۷۰ من والی قسنطینة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی فکیرینة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲ صف عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ ابریل سنة ۱۹۷۰ من والی قسنطینة :

۱) يؤذن للسيد الوردى محمدى المزارع والساكن بدوار فكيرينة بجلب الماء ضخا من وادى فكسيرينة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضنخها تحدد بأربع لترات في الثانية •

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٤ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ٨ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحـــالة أن تنقص مدة الضغ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٨ لترات الأقصى حد فى الثانية الى علو ٦ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى •

التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الهم بجلب الماء ٠ الري

> وفي حالة ما اذا صار الملك المأذون بريه داخل منطقـــة مسقية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقــانون المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سننة ١٩٣٦ والمتعلقة باستعمال مياه السدود المختزنة للمياه في الجزائر ، فان الاذن ينتهى مفعوله بحكم القانون بدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي المنصوص عليه فى المادة المذكورة والخاصة بالمساحة الجزئية التي سيدخل فيها الملك • ويترتب على ذلك عدم استحقاق الأتاوة ابتداء من يوم الغاء الاذن •

> ٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخــة وأنابيب المصّ والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة

> ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله ٠

> الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الإمراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

> أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

> ب ـ اذا استعملت المياه لغــرض غير الذي منح الاذن

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاواتِ المحددة في الفقرة ٨ من هــــذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

ه - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعيــة أو بحالات قــوة

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقِص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان

يجب على المأذون له بجلب الماء أن يحترم مواقيت الضخ ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو

٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسی مصلحة الری ، ویجب أن تکون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشعال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صعاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار ٠

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفي حالة بيع الملك المأذون بريه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ٠

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
 (٢ دج) يجب دفعها الى صنيدوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة •

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة عند اعداد الجدول المنصوص على تحديده في المقطع الأول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ وتبعا للتعديلات المدخلة على هذا الجدول ٠

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ه

- الرسم الثابت وقدره ۲۰ دینـــارا المؤسس بموجب الرسوم المؤرخ فی ۳۰ اکتوبر سنة ۱۹۳۵ والمطبق علی الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فی ۱۹ یونیو سنة ۱۹۳۷ والمحول الی دنانیر بموجب المقرر رقم ۵۸ – ۱۰۰ المصادق علیــه بموجب المرسوم المؤرخ فی ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۵۸ د

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمـــة المقررة أو التى ستقـــرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ...

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ١٠

۱۱) يعفى هذا الاذن بمقتضى المسادة ٥١٢ من القانون الجزائرى للتسجيل والمادة ١٩٦ من القانون الجزائرى للطابع من نفقات الطابع والتسجيل من